محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد 82463

تاريخ القرار 05 /2020/02

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 18 /11/ 2019 عدد 10222 من طرف الاستاذ ر. بن ع. المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن:

لشركة تعاونية التأمين *** في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم – مرسمة بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد *** بمقر فرعها ***

ضدّ:

1–م. الش. ، وكيل شركة م. للط. ، مقره قبالة محطة * للبنزين. نائبه الاستاذ ***. المحامي لدى التعقيب .

2–الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها *** نائبها الاستاذة م. س. المحامية لدى التعقيب .

3– الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني مقرها بفرعها ب***نائبها الاستاذ ح. الع. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 66205 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2019/07/10 والقاضي ***"نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والاستئنافات العرضية شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستانف ضدهم باربعمائة دينار 400.000 د لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة ."***

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ اله. خ. حسب محضره عدد69738 بتاريخ 11 ديسمبر 2019.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 13 ديسمبر 2019 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الاستاذ *** بتاريخ 2020/01/08 الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الاستاذة م. س. بتاريخ 2019/12/30 الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الاستاذ ح. الع. بتاريخ 2020/01/10 الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه في الاصل والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا انه وكيل لشركته الخاصة شركة م. للط. ومالك لمصنع ثاني يقع بجانبه تماما وفي تسوغ الغير شركة ب. الإيطالية وانه في 2015/03/12 وحوالي الخامسة مساءا انقطع التيار الكهربائي فجأة عن

الوحدتين الصناعيتين تسبب في اندلاع حريق مصدره حصول أضرار للمولدات الكهربائية التي تزود المصنعين بالكهرباء وأن الأضرار اللاحقة وان الاضرار اللاحقة بالمولدات الكهربائية يعود سببها للأشغال التي كانت تقوم بها شركة مقاولات الش. لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وبمجرد وقوع الحادث تمت معاينة الحالة والتنبيه على الأطراف المفترض ان تكون هي المسؤولة عما لحقه من ايقاف عمل وأضرار بالشبكة والأسلاك والمولدات الكهربائية التابعة والمشغلة للوحدتين الصناعيتين وهم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال الماء وشركة مقاولات الش. وبعد ذلك استصدر اذنا قضائيا في تكليف الخبير في الحرائق والشبكات الكهربائية "ف. ر." وبناءا على نتيجة اعماله طلب المدعي الزام المدعى عليهم في شخص من يمثلهم قانونا بن يؤدوا مبلغ 16215.000 د لقاء قيمة الاضرار الحاصة ومبلغ 150 دينار عن أجرة استصدار إذن على عريضة ومبلغ 85.580 د عن أجرة محضر المعاينة عدد 14851 ومبلغ 85.580 د عن اجرة محضر عدد 14858 ومبلغ 49.860 د عن أجرة رقيم اعلام عدد 27957 ومبلغ 60240 عن اجرة رقيم عدد 204727 و اجرة الاختبار ومبلغ 500 دينار عن اتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهم.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 58965 بتاريخ 29 مارس 2018 والقاضي ابتدائيا " بإلزام الدخيلة تعاونية التأمين *** في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغ ستة عشر الفا ومائتين وخمسة عشر دينار 16.215.000 د بعنوان التعويض عن الاضرار المادية ومبلغ الف ومائتين وأربعة وخمسين دينارا ومليمات 400 (1.254.400د)عن أجرة الاختبار ومبلغ ثلاثمائة دينار 300.000 د عن أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي عن قضية الحال وعن الاستصدار الاذن على العريضة ومبلغ مائة وواحد وسبعون دينارا ومليمات 540 171.540 د عن أجرة محضر المعاينة ومبلغ تسعة وأربعين دينارا ومليمات 860 (49.860 د) عن أجرة محضر الاعلام للإذن على عريضة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّها ورفض الدعوى في حق المدعى عليهم."

وحيث استأنفت المحكوم ضدها بواسطة نائبها الحكم المذكور متمسكة بان الحريق نشب بعد ستة ساعات من حصول الحادث وبالتالي فان مؤمنتها غير مسؤولة عن الحادث اذ لو تدخلت شركة الكهرباء والغاز المطلوبة الثانية في الابان عند اتصال المدعي بها لما حصل الحريق فأصدرت وبأنها لا تؤمن إلا الضرر المباشر التي تسببت فيه المؤمن لها وطلبت لذلك نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع استنادا الى انه ثبت من تقرير الاختبار ان المضرة المشتكى منها نتجت عن تقصير مؤمنة المعقبة التي لم تتخذ التدابير الازمة عند قيامها بالأشغال لفائدة المطلوبة في الاصل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وقد ثبت ان الحريق نشي اثناء قطع الاسلاك الكهربائية مما ادى الى ارتفاع الضغط وحصول الحريق.

وحيث تولت المستأنفة بواسطة نائبها الطعن في القرار المذكور بالتعقيب استنادا الى المطاعن التالية :

مستندات التعقيب

المطعن الأول: خرق الفصل 242 من م اع بعدم تطبيق الفصل 4 من الشروط الخاصة لعقد التأمين.

قولا انه وقع ادخال المعقبة في القضية اثناء الطور الابتدائي على اساس انها تؤمن المسؤولية المدنية لشركة مقاولات الش. والتي قامت بالأشغال المتسببة في الاضرار الحاصلة للمدعية حسبما جاء بعريضة الدعوى.

وقد تمسكت المعقبة بمقتضيات الفصل من الشروط الخاصة لعقد التامين الذي يربطها بمقاولات الشاي والذي ينص على ان شركة التامين لا تضمن الاضرار الغير مباشرة.

وقد تبين من أوراق الملف أن الأضرار المطالب بالتعويض عنها والمتمثلة في الحريق بالمحول الكهربائي التابع للمدعية لم تنجم مباشرة عن معدات مكتبة عقد التامين لان هذه المعدات أضرت بالأسلاك الكهربائية وانجر عنه قطع احد الاطوار وأصبح المحول يتغذى من طورين فقط فادى الى ارتفاع الحرارة بالمحول ثم الى احتراق المحول وقد ثبت ان الحريق نشب بعد حوالي الست ساعات من حصول قطع السلك الكهربائي كما ثبت ان اعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز لم يحضروا في الابان لإصلاح العطب رغم إعلامهم بذلك . وطالما ثبت ان الحريق لم يكن ناجما مباشرة عن قطع السلك الكهربائي فان المعقبة لا يمكن ان تؤمن الاضرار تطبيقا للفصل الرابع من الشروط الخاصة .

وبالرغم من تمسك المعقبة بعدم تغطيتها للحادث لذلك السبب إلا ان محكمة الاستئناف لم تبحث في مدى انطباق الشروط الخاصة لعقد التامين على الوقائع وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإلزام المعقبة بأداء التعويضات.

المطعن الثاني: ضعف التعليل

قولا انه جاء بمستندات الحكم المطعون فيه ان الحادث جد بسبب تقصير من الشركة المقاولات *** التي لم تتخذ التدابير الوقائية الازمة اثناء قيامها بالأشغال وان الحريق نشب اثر قطع الاسلاك الكهربائية اثناء القيام بالأشغال من طرف مؤمنة المعقبة مما ادى الى ارتفاع الضغط وحصول الحريق.

وان محكمة الاستئناف لم تبحث في مدى مسؤولية الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حصول الحريق إذ ولئن تسببت الأشغال في قطع السلك الكهربائي فان ذلك القطع لم يكن السبب المباشر في اندلا ع الحريق بالمحول غذ تبين من عريضة الاذن على العريضة ومن مختلف المعاينات المقدمة ان لحادث جد على الساعة الثانية بعد الظهر وانه وقع اعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي لم ترسل اعوانها في الإبان كما أكد المدعي في الأصل أن اعوان الشركة

التونسية للكهرباء والغاز حضروا على الساعة الثانية ولم يقوموا بعملية الإصلاح واكتفوا بالفرجة وان الحريق نشب بعد ساعات من قطع السلك مما يثبت أنه لو تدخل أعوانها في الابان لما حصل الحريق.وانه يؤخذ من ذلك ان العلاقة السببية المباشرة بين الحريق والأضرار غير متوفرة ولم تبحث محكمة الاستئناف في وجود تلك العلاقة وهو ما يجعل حكمها موجبا للنقض.

المحكمة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد مخالفة القانون وضعف التعليل بمقولة عدم بحثها من ناحية في مسالة استثناء الضمان رغم تمسكها بالبند الرابع من الشروط الخاصة لعقد التامين الذي يقتضي ان الاضرار الغير مباشرة غير مشمولة بالتأمين ، والتفاتها من ناحية اخرى عن البحث في مدى مسؤولية المطلوبة في الاصل الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حصول الحريق خاصة لما في ذلك من تأثير على التحقق من قيام العلاقة االسببية بين فعل مؤمنتها ونشوب الحريق.

وحيث يتضح من اوراق الملف انه فضلا على ان الطاعنة وخلافا لما ورد بطعنها به الان لم يسبق لها ان تمسكت صراحة أمام محكمة القرار المنتقد بالبند الرابع من الشروط الخاصة لعقد التامين المتضمن الاستثناء من الضمان المحتج به واقتصرت على فقط على الدفع بعدم تأمينها للأضرار الغير مباشرة ، فانه من الواضح من خلال البند الرابع المشار اليه فان الاستثناء يتعلق بالأضرار المطلوب التعويض عنها والتي يتعين ان تكون مباشرة ولا يتعلق بأسبابها التي لم يرد في شانها أي اشتراط .الامر الذي يجعل القول بان محكمة القرار المنتقد قد التفتت عن هذا الدفع وخرقت بذلك احكام الفصل 242 من م اع هو قول في غير طريقه ويتجه رده.

وحيث ومن ناحية اخرى فانه يتضح من مستندات القرار المنتقد وأوراق الملف ان ما استخلصته المحكمة مصدرته من قيام مسؤولية مؤمنة المعقبة عن الحريق الذي نشب بالمولد التابع للمدعي في الاصل كان مؤسسا على تمحيص جيد للأدلة ولتحقيقات الاختبار التي اثبتت تقصير مؤمنة

المعقبة عند قيامها بالأشغال وعدم اتخاذها التدابير الازمة بما ادى الى قطع الاسلاك الكهربائية وارتفاع الضغط بالمولد واحتراقه وبالتالي قيام العلاقة السببية بين فعلها وبين الضرر ، الامر الذي يجعل قضائها قائم على تقدير صحيح للوقائع وتطبيق سليم للقانون و جاء بالتالي تعليلها كافيا ومستساغا ومؤسسا على ما له اصل ثابت بالملف ولم تأت بالتالي مستندات التعقيب بما يوهنه واتجه ردها.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 05 فيفري 2020** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار** و**ايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة سميرة القرماني وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **امال بن نصر**.

حرر في تاريخه